

كشف المخدرات(24) - من كتاب العتق إلى المحرمات في النكاح

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد شرعنا في كتاب عتق من كتاب كشف
المخدرات المختصرات عند قوله يحصل بقول وله صريح - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ولمشايقه ولو الديننا وللمسلمين. اللهم علمنا
ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علم ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحصل بقول وله صريح وكناية - [00:00:24](#)
وصريحه لفظ العتق او الحرية كيف صرفه لقوله انت حر او محرر او حررتك او اعتقتك او انت عتيق او معتق بفتح التاء فيعتق في
هذه السور ولو لم ينوه غير امر ومضارع واسم فاعل تعتق وتعتق ومعتق بكسر التاء. فلا يعتق بذلك - [00:00:41](#)
ونحوه ويقع من حاذر لا نائم ونحوه وكنايته معنية كخليتك واطلقت واطلقت والحق والحق باهلك بهمزة وسط وفتح الحاء واذهب
حيث شئت ولا سبيل او لا سلطان او لا ملك - [00:01:03](#)
او لا خدمة لي عليك او لا ملك لولا ملك او لا ملكة او لا رقة او لا خدمة لي عليك او آآ او لا خدمة لي عليك وفككت رقبتهك ووهبتك
لله ورفعت يدي - [00:01:21](#)

الى الله وانت لله وانت مولاي وانت سائب او ملكتك نفسك وتزيد الانثى بانثى طالق بانثى طالق او حرام ونحو ذلك لاحظ ان
انت طالق في صريح العتق كناية - [00:01:41](#)

اعتق حمل لم يستثنى بعثق امه كما لو اشترى بعثق امه او اباه في عتق امي ويعتق حمل لم يستثنى بعثق امه كما لو اشترى امه من
ورث امه كما لو اشترى امه - [00:02:01](#)

ويعتق حمل لم يستثنى بعثق امه كما لو اشترى امه من ورث ميت موسى بحملها لغيره فاعتقها ويسري العتق فيسري العتق الى
الحمل. ان كان معتقها موسرا بقيمته يوم عتقه - [00:02:27](#)

ويضمن قيمته لمالكه الموصى له به يوم ولادته حيا من استثنى الحمله معتق فين استثنى الحمل معتق لم لم يعتق استثنى الحمله
معتق امه كنيستنا الحمله معتق امه لم يعتق. وبه قال ابن عمر وابو هريرة قال الامام احمد - [00:02:49](#)

اذهب الى حديث ابن عمر في العتق ولا اذهب اليه في البيع. انتهى ومن مثل ومن مثل ومن مثل برقيقه فقطع انفه او اذنه او او
خرقه او خرق او احرق اعضا من اعضائه - [00:03:16](#)

نصا بلا حكم حاكم وله ولاءه نصا وكده لو استكرهه على الفاحشة بان فعلها بان فعلها به مكرها لانها من المثلى او وطى امه مباحة له
لا لا يوطى مثلها لصغر فافضاها - [00:03:36](#)

فافضاها عتقت عليه لا بخدش وضرب ولعن من اعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه غير ظفر وشعر ونحوه من رقيق عتق عليه كله. لان
الظفر والشعر في حكم المنفر وقع العتق عليه - [00:03:55](#)

لا يسري اما ما كان فيه حكم المتصل الذي لا لا يسقط ولا ينفصل في حال الحياة اه فانه اذا عتق سرى اعتقه سرى العتق الى نعم لا
يصح تعليقه بصفة كقوله ان اعطيتني الفا فانت حر ونحوه - [00:04:14](#)

ولا يملك السيد ابطال التعليق ما دام ملكه عليه ولا يعتق بابراء سيد له من الالف لانه لا حق له في ذمته يبرأه منه ولا يبطل التعليق
بذلك. واذا قال لرقيقه انت حر و عليك الف - [00:04:37](#)

يعتق ولا شيه عليه وعلى الف او بالف او على ان تعطيني الفا او بعثق نفسك بالف لا يعتق حتى يقبله وانت حر على ان تخدمني سنة

يعتق في الحال بلا قبول وتلزمه الخدمة - 00:04:55

المتقدمة ليست كتابة حر على ان تخدمني؟ ايه انت حر وعليك الف يعتق ولا شيء عليه وعلى ان قال لرقيقه انت حر وعليك الف يعتق ولا شيء عليه ليش ما يطلب الكتابة ليش - 00:05:13
بمجرد ان يقول انت حر عتق ووقع قوله عليك الف على حر واضح يعني لا شيء عليه لان لو قلت انا حق واحد عليك الف بدون بينة ولا شي ما - 00:05:35

يعتق بمجرد قول انت حر وعليك الف تقع بعد ذلك على حرف فلا ولا يعتبر مكافأة لكن شنو قال؟ قال على الف او بالف او على ان تعطيني الفا او بعثك نفسك بالف لا يعتق حتى يقبل لانها تصير كتابة. نعم - 00:05:53
انت حر على ان تخدمني سنة يعتق في الحال بلا قبول وتلزمه الخدمة ثم شرع في بيان التدبير فقال ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت اي موت المعتق وهو - 00:06:22

اي التعليق والموت التدبير وسمي بذلك لان الموت دبر الحياة يقال دابر يدابر اذا مات قال ابن عقيل مشتق من ادباره عن الدنيا ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق - 00:06:41
فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت. فلا يسمى شيء غير العتق تدبيراً وان ما تسمى وصية التدبير خاص بالعتق. نعم ويعتبر كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه لسفه او فلس وممن يعقله - 00:06:58
ويعتبر خروجه من الثلث. اي ثلث المال بعد يوم موته نصاً. لانه تبرع بعد الموت اشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة. لانه لم يعتق به انه لم يتعلق به حق الورثة - 00:07:18

لانه لم يتعلق به حق الورثة فينفذ من جميع المال كالهبة في الصحة وصريحه لفظ عتق او حرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منهما غير امر ومضارع واسم فاعل النحو دبر النحو دبر - 00:07:41
هذا فعل امر واسم فاعل نحو دبر وادبر ومدبر بكسر الباء ويصح وقف مدبر وبيعه وهبته ولو امة او كان بيعه في غير دين نصاً متى عاد لملكه عاد التدبير؟ وان جنى بيع - 00:08:05

في الجناية وان فدى بقي تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر ما شرع في بيانه حكم الكتابة فقال وتسب كتابه من ايقر علم سيده علم سيده فيه اي القن خيراً لقوله تعالى فكاتبوه من علمتم فيهم خيراً. وهو اي الخير الكسب والامانة - 00:08:28
والكتابة بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم النجمين فصاعداً يعلم قسط كل نجم ومدته مدته او بيعه او بيعه بمنفعة منجمة على اجلين فاكثر ان يكاتبه في المحرم - 00:08:52
على خدمته فيه وفي رجب على خياط ثوب او بناء حائط عينهما فان كاتبه على خدمة شهر معين او سنة معينة لم يصح لانه نجم واحد. والكتابة لا يصح فيها نجم واحد - 00:09:14

اقل شيء نجمين النجم بمعنى القسط وتكره الكتابة لمن لا كسب له ولا قوة له عليه. لان لا يصير كلاً على الناس كما تقدم وتصح لمبعض من يكاتب السيد بعض عبده مع حرية بعضه - 00:09:29
متى ادى ما عليه فقبضه منه سيده فقبضه منه سيده او ولي سيده او ابراه سيده او وارث سيده الموسر من حصته عتق وما فضل بيده فهو له ويملك المكاتب كسبه ونفعه - 00:09:48

وكل تصرف يصلح ماله يصلح ما له كبيع وشراء وايجارة ونحوها. ويصح شرط وطى مكاتبته نصاً ويجوز بيع الموقعات اما هي اللي تبي تكاتب له ان يقول انا يعني فترة - 00:10:06

ان ان اطأك يستمر البطل يصح ذلك لان المكاتب عبد وما بقي عليه تعتبر مبيعة عليكم فيجوز بيع المكاتب ذكراً كان او انثى او مشترية اي المكاتب يقوم مقام مكاتبه بكسر التاء - 00:10:29
وان ادى المكاتب ما عليه عتق لان الكتابة عقد لازم لا تنفسخ بنقل الملك فيه ولمشتري جهلها الرد او الارش. وولاؤه اي المكاتب لمنتقل اليه. ولا ولا تنفسخ بموت السيد ولا بجنونه - 00:10:51

ولا بالحجر عليه ولا يدخلها خيار وتنفسخ بموت المكاتب قبل ادائه وما بيده لسيدة نصاب ويصح فسخها باتفاقهما ولمكاتب قادر على التكبسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء ان ملكه اجبر على ادائه ثم - [00:11:09](#)
ولا يملك احدهما فسخها للزومها. ويلزم ان يؤدي السيد الى من ادى كتابته ربعها. لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وظاهر الامر الامر للوجوب ثم اخذ يتكلم على بيان احكام ام الولد. فقال رحمه الله تعالى وام الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله. وهي -

[00:11:31](#)

هاي ام الولد من ولدت ما اي جسما فيه سورة فيه سورة ولو كانت السورة خفية من مالك ولو كان مالكا بعضها او مكاتبا او كانت الامة محرمة عليه عليه كبنته وعمته من رضاع - [00:11:55](#)

او ولدت او ولدت من ابية اي ابي المالك ان لم يكن وطأها الابن نسا فان كان وطئ لم تصر ام ولد للاب ان كان وطئ فان كان وطئا لم تصل ام واد للاب - [00:12:12](#)

الاب باستنادها لانها تحرم عليه ابدا بوطنه ابنة لها. فلا تحل له بحال فاشبهه وطأ الاجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته. ويعتق ولدها على اخيه لانه ذو رحم ونسبه لا حق بالاب - [00:12:28](#)

لانه من وطأ يجرأ فيه فيه الحد لشبهة الملك ولا تصير ام ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة والعلاقة من ملك امة حاملا فوطأها حرم عليه بيع ذلك الولد - [00:12:47](#)

ولم يصح ويلزمه عتقه نسا. واحكامها اي ام الولد كاحكام امة من وطأ وخدمة وايجارة ونحوها الا في التدبير فلا يصح لانها لا لانه لا فائدة فيه الاستيلاء اقوى منه حتى لو طلع عليه ابطله - [00:13:02](#)

والا فيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف او يراد له اي لنقل الملك كرهن وتصح كتابتها يتكلم عن الولاء فقال ومن اعتق رقبة او او اعتقت عليه برحم فله اي المعتق عليها اي الرقبة العتيقة - [00:13:22](#)

الولاء لحديث انما الولاء لمن اعتق وهو انه اي شأن يصير المعتق عصبة لها اي الرقبة مطلقا اي ذكرا كان او انثى او انثى عصبة النسب والله الموفق ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من من الكلام عن المعاملات وما يتعلق بها اخذ يتكلم على احكام النكاح وما يتعلق به فقال - [00:13:41](#)

كتاب النكاح مصدر نكح من باب ضربه قريبا. هذا الباب الصرفي ضرب يضرب من باب طلب وهو لغة الوطن المباح. قاله الازهري وقال الجوهرى النكاح الوطن. وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت اي تزوجت. انتهى. اختلف اللغويون في كلمة نكاح - [00:14:04](#)

هل هي حقيقة في الوطن حقيقة في العقد هنا شيقول ازهري قال هو الوطن هو حقيقة في الوطن فيكون في العقد مجازر وقال الجوهرى النكاح الوطن وقد يكون العقد يعني جوز ان يكون الوطأ حقيقة في - [00:14:36](#)

جانبين واذا قالوا لغويين النكاح هو هو ما في فرق يطلق على هذا وهذا اذا قال نكحت اجنبية وهذا راح يجيك الحين اذا قال نكح فلانة اجنبية معناتها تزوجها عقد عليها - [00:15:00](#)

كحت زوجتي اين وطأتها واذا قالوا نكح فلانا او ابنة فلان ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لقرينة ذكر لقرينة ذكر امرأته اشار اليه ابو عيين الفارسي - [00:15:29](#)

وفي اللغة اسم للجمع بين شيئين ومنه قوله ايها المنكح الثريا سهيلة؟ امرك الله كيف يجتمعان وهو شرعا شامية اذا ما استهل وسهيل اذا ما استهل يماني استهل وسهيل اذا ما استهل يماني - [00:15:53](#)

مذكور النكاح اذا في اللغة هو الجمع بين الامرين ثم بعد ذلك صار عندنا حقيقة اخرى هل هو العقد او الوطأ على وجمع أبي علي الفارسي جيد الجيد السلام عليكم - [00:16:16](#)

وهو شرعا حقيقة في عقد تزويج مجاز في الوطن والاشهر ان لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطن هذا الصحيح هذا الاشهر عند الفقهاء ما يفرقون هو لفظ مشترك بين العقد والوطن - [00:16:41](#)

مشترك مشترك لفظي مثل العين عين الباصرة عين الماء وعين الذهب وعين الجاسوس كلها مشتركات النكاح نفس الشيء كلاهما

حقيقة والشهر ان لفظ لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء. فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة - [00:16:59](#)
قال في الانصاف وعليه الاكثر انتهى وهو على ثلاثة اقسام. فالاول ما اشار اليه بقوله يسن النكاح مع شهوة لمن لم يخف الزنا من رجل
وامرأة ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق - [00:17:24](#)

نص عليه واجتغاله به افضل من التخلي في نوافل العبادات والثاني ما اشار اليه بقوله ويجب النكاح بنذر وعلى من يخافه اي زنا
بترك النكاح ولو ظنا من رجل وامرأة - [00:17:39](#)
انه يلزمه اعفاف نفسه وصرافها عن الحرام وطريقه النكاح. ويقدم حينئذ على حج واجب والثالث يباح لمن لا شهوة له اصلا كعنين.
ومن ذهبت شهوته لنحو مرض وكبر ولا يكتفى في الوجوب بمرة بل يكون في مجموع العمر ليحصل الاعفاف. وصراف وصراف النفس
عن الحرام. يعني من عنده زوجة - [00:17:55](#)

يتوقوا الى الزواج وان لم وان لم زنا وجب عليه ان يتزوج يعني ما نقول الوجوب تحقق بزواجه الاول لا يكتفى في الوجوب بمرة.
طالما توجد حاجة يوجد خوف من الوقوع في الفاحشة او في الزنا وجب عليه الزواج - [00:18:22](#)
ويجوز نكاح مسلمة بدار حرب لضرورة لغير اسر ويعزل وجوبا قال في المغني في اخر الجهاد واما الاسير فظاهر الكلام الامام احمد لا
يحل له التزويج ما دام اسيرا ويسن نكاح واحدة ان حصل بها الاعفاف لا اكثر. لانه تعريض للمحرم. قاله في شرح المنتهى -
[00:18:42](#)

عسبية وهي النسبية يعني الاصل في المذهب عدم التعدد يسن نكاح واحدة ان حصل بها الاعفاف يعني اذا الانسان حصل عنده
العفاف وما ما يقال الاصل التعدد او السنة التعدد بغض النظر - [00:19:05](#)
عن الحصول العفافي من عدمه المذهب على خلاف ذلك لماذا انه تعريض للمحرم كان يعرض نفسه للمحرم وهو عدم العدل وهي
النسبية اي طيبة الاصل ليكون ليكون ولدها نجيبا ده بنت زنا - [00:19:20](#)
ولا قيطة وهي من لا يعرف ابوها جميلة الامام احمد اذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها اولا فان حمد سأل عن دينها فان حمد
تزوج وان لم يحمده رد لاجل الدين. ولا يسأل اولا عن الدين فان حمد سلا عن الجمال فان لم يحمده رد هذا الجمال لا للدين. الامام احمد
- [00:19:42](#)

في هذا يقول لك اولا يسأل عن الجمال فان رضي الجمال سأل عن الدين ان لم يرضى الجمال ردها من البداية لماذا؟ ليس لان الجمال
عنده افضل من الدين لا - [00:20:04](#)

لأنك اذا سألت عن الدين فرضيته ثم وجدتها غير جميلة فردتها وتكون كأنك قدمت للجمال على الدين يبه شوف الجمال اول شي
عاجبك؟ انتقل بعد ذلك للدين فان لم تجدها ذات دين فردها - [00:20:19](#)
فيكون ردك حينئذ لاجل الدين واضح اي ذات دين هي حديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها.
فاظفر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه لا هو الدين طبعاً الا تيان بالفرائض والواجبات - [00:20:39](#)

والبعد عن المحرمات كبائر عدم الفسق وليس لها ضابط معين يعني في النهاية الدين متفاوت وهذا ان تكون ذات دين يعني محافظة
على الفرائض تبتعد عن المحرمات لا تصر على المحرمات - [00:21:08](#)
اجنبية فان ولدها يكون انجب لانه لا يؤمن فراقها فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها والعداوة ذات عقل لا حمقاء
بكر لقوله عليه الصلاة والسلام فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك - [00:21:33](#)
متفق عليه الا ان تكون مصلحة في نكاح الثيب الثيب الارجح فيقدمها على البكر. كما فعل جابر عنه الذي قال له النبي عليه الصلاة
والسلام هذا الحديث فهلا بكرا تلاعبه وتلاعبك فاخبره - [00:21:52](#)

ان اباه استشهد ترك بنات خشيت ان اضم اليهن يعني وحدة منهم ابي وحدة تعاونني عليهم ما ابي وحدة يبيلها مجابل ولود في
حديث انس مرفوعا تزوج الودود الولود فاني مكاتركم الامم يوم القيامة. رواه سعيد - [00:22:06](#)
ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد يا ام وطبعا ما ذكرني لكن بعضهم يذكرها بلا ام ليس طبعا من باب

ليس له دليل الامانة بس يذكرونها في بعض - [00:22:31](#)

ان يعني ممكن ان تؤثر عليها كانت بلا ام كان ادعى هنا تأثير الزوج عليها ابلغ لكن احيانا بل في كثير من الاحيان ربما تكون الام افضل وتوضح لها ما يذكرها هنا ما ذكرها يعني - [00:22:58](#)

واحد من اصحابه ما يحضرنى الله يحفظني ويباح لمريد خطبة امرأة بكسر الخاء مع غلبة ظني اجابة له نظر اذا عندنا قيذان اريد خطبة امرأة عازم وبشوف يمكن طالع لا - [00:23:22](#)

الثاني طلب على ظنه الاجابة لكن اذا هو يريد لكن حظه ضعيف جدا يقبل اعتبارات معينة ايا كانت هذه الاعتبارات لا يجوز اذا لا يجوز النظر الى من يريد خطبتها الا بهذين القيدين - [00:23:52](#)

عزم على الزواج بها والخطبة غلبة ظنه انه يعني ممكن يستجاب في احتمالية واضح؟ هل يستجاب طلبه ظن اجابة له نظر ويكره ويكره ويتأمل المحاسن بلا اذن المرأة قال في الاقناع ولعله اولى. ليش لعله اولى - [00:24:16](#)

انه ابعد عن كسر قلب المرأة اذا رفضها شافها بدون لا تدري ان ينظر اليها في علمها ثم يرفضها هذا فيه نوع من يعني كأن فيه نشعر بشيء من مرفوضة - [00:24:44](#)

لكن لو رآها علمها افضل علسان ما يكسرهما نعم الى ما يظهر منها اي المرأة غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم الى خلوة بها ان امن الشهوة اي ثورانها. هذا قيد ثالث - [00:25:03](#)

هذا قيد ثالث امن الشهوة وهذا القيد يعني قد يكون في نوع من الصعوبة هو يقول لك تأمل في محاسنها نلقاه في اليم مكتوبا وقال لكن المقصود انه يجتهد يعني - [00:25:23](#)

ما ينظر نظرة التلذذ وانما يستحضر ويعالج نيته ان يكون النظرة هي نظرة النظرة الشرعية والى اخره وله اي الرجل نظروا ذلك اي الوجه والرقبة واليد والقدم ونظر رأس وساق من ذوات محارمه - [00:25:43](#)

وهن من يحرمن عليه بنسب او سبب مباح كرضاعة طبعا في قيد ايضا رابع اللي هو بلا خلوة الى خلوة واضح ممكن نزيد قيد خامس هو ان ينظر الى ما يظهر غالبا لا اكثر - [00:26:00](#)

صار عندنا خمس قيود في جواز نظر الخاطب الى المخطوبة الاول العزم على الخطبة غلبة ظن الاجابة ثالث ان لا يتعدى نظره الى ما يظهر غالبا طبعا هل يجوز النظر - [00:26:27](#)

الى شعر او الذي يظهر والله اعلم من الكلام المذهب لا لانهم نصوا على هذه الاشياء قال كوجه ورقبة ويد وقدم يعني ينظر الى الوجه ما تكشف شعرها والى الرقبة - [00:26:49](#)

واليد واليد واطراف القدم ما عدا ذلك ما يصير القيد الرابع ان يكون بلا خلوة. القيد الخامس امن الشام قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن الا طبعا هو يؤيد كلامي انه لا يدخل الشعر - [00:27:11](#)

ما بعده قال وله نظر ذلك يعني شنو؟ الوجه والرقبة واليد والقدم. ثم اضاف شنو؟ الرأس من منو؟ من ذوات محارمه معناته اللي قبل شنو؟ ما يدخل الرأس واضح في قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن - [00:27:32](#)

ويباح نظره الى هذه الاعضاء الستة من امة ظاهر صنيع المصنف لا فرق بين كونه الامة وهي المطلوب شراؤها او غير مستامة قال في الاقناع وشرحه وكذا الامة غير غير المستامة - [00:27:55](#)

وهو غير مستامع يعني معروفة وغير المستعملة في غيره غير مستاء مو معروضة للبيع وهو اصوص مما في التنقيح حيث قال ومن امد غير مستامة الى غير عورة صلاة وتبعه في المنتهى. قال في شرحه وما ذكره في التنقيح مخالف للمعنى الذي ابيح النظر من

اجله - [00:28:10](#)

وقال والذي يظهر التسوية بينهما انتهى ما ذكره صاحب الاقناع ولعبد نظروا ذلك من مولاه. طبعا هذه مسألة يثير بعض ناس عليها شبهة في الاسلام وهي التفريق بين حجاب وقد جاء اثر - [00:28:42](#)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صحيح سند اليه انه كان يضرب اللاتي يتشبهن بلباس الحرائر ويتغطين كاملا كان يضربهن

ويمنعن من ذلك ينبغي ان نعلم اولاً ان هذه المسألة - 00:29:05

محل خلاف العلماء ومن العلماء ومن اشهرهم ابن حزم رحمه الله وغيره قال لا فرق لدينا حجاب حرة وحجاب الامة مع اقراره بصحة الاثر عن عمر رضي الله عنه الا انه قال وان صح عن عمر - 00:29:32

وخطأ عمر رضي الله عنه وقال ان لا فرق في اصل الخلقة وهذه امرأة وهذه امرأة الى اخر ووافقه على ذلك جمع جماهير العلماء على التفريق وعلى رأسهم عمر امير المؤمنين - 00:29:55

رضي الله عنه طيب حتى نفهم هذه المسألة اولاً ينبغي ان نعلم انه اذا وجدت الفتنة الامة فان كلمة العلماء لا تختلف في وجوب تسترها عن اعيان الرجال قد نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:30:16

انه اذا حصلت الفتنة يعني اصبح هناك نوع من نقول لها تستري هذا الامر الاول. الامر الثاني ليس المطلوب او المسموح به بالنسبة للحر للامة الائمة اعضاء لا كما يظن بعض الناس - 00:30:48

ما هي الاعضاء الوجه والرقبة واليد والقدم والشعر والرأس بس كما يظن بعض الناس ان المقصود من السرة الى الركبة وهذا كلام غير صحيح طيب لماذا نفسر عمر رضي الله عنه - 00:31:18

وكان يضرب على هذا الامر الجواب ان هذا من من عمر رضي الله عنه لان الائمة قديماً في لباسهن المتعلق لم يكن مسار فتنة ولم يكن في حال من الاحوال - 00:31:41

يسرنا الفتنة هذا واحد اثنين مقتضى العمل مقتضى الخدمة جهد التي التي كان في الرقيق قديماً يعني يجعل الامة يناسبها هذا النوع من اللباس ولا توجد فتنة بل الفتنة بها اذا تشبهت بالحرائر - 00:32:11

اذا تشبهت بالحرائر طمحت اليها انفس الرجال مع تساهل قديماً وتشبهها بالحرائر ستكون حينئذ مثار فتنة من هنا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى الامام عن التشبه بالحرائر - 00:32:41

واضح؟ هذا هو المحمل الذي يحمل عليه فعل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع التأكيد مرة اخرى على ان الائمة اذا كنا مثار فتنة وجب عليهن التستر - 00:33:06

وحرم النظر اليهن بل لو كان رجل من الرجال الامر اذا كان مثار فتنة يحرم النظر اليه ورجل فما بالك بامرأة اذا كانت محل فتنة واضح هذي يعني مقدمة بتوجيه هذا الكلام الذي - 00:33:27

يعني يثيره بعض اعداء الاسلام على فريضة الحجاب ولعبد نظر ذلك من مولاته الى مبعض ومشارك ويجوز ان ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وقبيحة وبرزة نحوهن الى غير عورة صلاة - 00:33:50

وقال في الكافي يباح النظر منها الى ما يظهر غالباً انتهى ويحرم نظر خاصي ومجبوب وممسوح الى اجنبية ولي شاهد ومعامل نظر وجه ولي شاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليه تحملاً واداء عند المطالبة منه منه - 00:34:11

لتكون شهادة واقعة على عينها. ونصه ونظر كفيها لحاجب ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو انثى في وضوء او استنجاء نظر ومس ما دعت الحاجة اليه ويجوز نظره لامته المحرمة عليه بتزويج ونحوه. كالوثنية والمجوسية - 00:34:32

ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي. ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة. ونظر الرجل رجلي ولو امراض الى ما عدا ما بين السرة والركبة ولا يجوز النظر الى احد ممن ذكرنا بشهوة او مع خوف ثورانها - 00:34:54

ولمس كنظر ولمس بنظر واولى. ايوة هذا الظابط ولا يجوز النظر الى احد ممن ذكر في شهوة او مع خوف ثورانها كل ما سبق هو يتكلمون عن الحد الادنى اليوم مثلاً لما يتكلم عن عورة المرأة امام المرأة - 00:35:15

عورة المرأة امام المرأة في ما يذكره الفقهاء كتبهم انه من السرة الى الركبة هذه ليست دعوة للنساء ان يكشفن ما بين السرة والركبة بينهن وانما يعني اذا كانت المرأة - 00:35:40

تريد ان ترضع طفلها امام اخواتها مثلاً لا يعتبر هذه عورة ولكن في غير ذلك من المجتمعات النسائية العامة مثل الافراح والمناسبات كيف تلبس المرأة؟ الجواب انه مع فساد الزمان - 00:35:56

وتغير احوال كثير من الناس ومع احتمال وجود من يصور مثلا وتيسر هذا الامر لا يجوز للمرأة حتى لو كان مجتمع نسائي ان تلبس لباسا عاريا بل يجب عليها ان تستر ما جرت العادة بستره - [00:36:18](#)

لا تلبس القصير من الثياب ولا تلبس العاري الذي يكشف اسفل جسدها او اعلى جسدها انما تلبس ما جرت عادة نساءها بلبسه بينهم دون تكشف وافتتان لا سيما مع فساد الزمان وانتشار - [00:36:40](#)

اه يعني وسائل في كاميرات تصور في اماكن ممكن امرأة مثلا قلب مريض قد تصور بعض النساء فيجب على المرأة ان تحتاط يعني احذر ولا تستند الى هذا الكلام اللي يقوله الفقهاء - [00:37:00](#)

عورة المرأة امام المرأة ما بين سرتها وركبتها نقول هذا في ظروف معينة واحوال معينة مثل مثل ما قلنا ترضع بين اخواتها او قريباتها فهذا امر آآ يعني ينبغي ان ينتبه له - [00:37:24](#)

وصوت الاجنبية ليس بعورة. ويحرم بسماعه ولو بقراءة ولكل من زوجين نظروا جميع بدء الاخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها. نسا كبت دون سيع وكره نظر اليه حال الحيض زاد في الرعاية الكبرى وحال الوطء انتهى - [00:37:42](#)

وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع امته المباحة له وحرم تصريحه وهو ما لا تقبيله بعد هذا معطوف على الكراهة وكره بعدين قال وتقبيله بعد نعم وحرم تصريحه وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن - [00:38:09](#)

قال في المبدع بالاجماع ومثلها مستبرأة وتقت بموت سيدها على غير زوج تحل له المخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض انه يباح نكاحها في عدتها اشبه غير المعتدة بالنسبة اليه - [00:38:33](#)

ان وطئت بشبهة او زنا في عدتها فالزوج كالأجنبي له الزوج كأجنبي لانها لا تحل له اذا كالمطلقة ثلاثا وحرم ايضا تعريض وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره - [00:38:50](#)

في خطبة رجعية لانها في حكم الزوجات اشبهت التي في صلب النكاح لا يجوز التعريض في عدة وفاة في خطبة معتدة كائن ولو بغير ثلاث عندك الواو في عدة وفاة وفي خطبته - [00:39:06](#)

يجب ان تزداد هذي غير هذي ويجوز التعريض في عدة وفاة وفي خطبة معتدة بال. نعم لا يجوز التعريض في عدة وفاة وفي خطبة معتدة بائن ولو بغير ثلاث المرأة في الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض - [00:39:23](#)

ويجوز للبائن التعريض في عدتها دون التصريح لغير من تحل له اذا يحرم على الرجعية التعريض والتصريح في الجواب ما دامت في العدة وكيفية التعريض اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وتجيبه هي - [00:39:44](#)

ما يرغب ما يرغب عنك وان قضي شيء كان وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب تصريحها او تعريضا ان علم الثاني اجابة الاول وسن عقده اي النكاح يوم الجمعة مساء لانه يوم شريف. ويوم عيد والبركة في النكاح مضروبة فاستحب له اشرف الايام طلبا - [00:40:03](#)

وسنة ان يكون العقد بعد خطبة بضم الخاء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وعن جميع الصحابة وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من من - [00:40:26](#)

انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:40:43](#)

ويقرأ ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية وبعد فان الله تعالى امر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبرا وينكح وينكح الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم - [00:40:57](#)

ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ويجزئ عن ذلك ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب خطبة واحدة لا ثنتان احدهما من الزوج - [00:41:21](#)

وكان احدى والمستحب خطبة واحدة لا ثنتان لا لا اثنتان احدهما من الزوج وكان الامام احمد اذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه قام

وتركهم وليست واجبة بل مستحبة وسنن يقال لمتزوج بارك الله لك ما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية - [00:41:36](#)
فاذا زفت اليه سنة قوله اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه اقبل العقد قبل العقد
والله ما ابين ما بين هو - [00:42:00](#)

الذي يظهر انها تكون قبل يظهر انها تكون قبل ثم بعد ذلك القول والمستحب خطبة واحدة لا اثنتان نعم يعني بس واحد يخطب مو
هذا يخطب وهذا يخطب وهذا من الزوج - [00:42:17](#)

هنا طبعا اه ويجزئ عن ذلك ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يستحب خطبة واحدة الاثنتان احدهما اي احدهما
من العاقد والاخرى من الزوج ونفاها فكيف آآ - [00:42:35](#)

يعني ليبدو الذي يظهر والله اعلم هذه الخطبة يقولها الزوج وقبل ما عندهم ما عندهم مأذون ممكن يقولها الاب او الزوج هذا اللي
يظهر من عبارته احدهما الزوج اما ان الزوج هو الذي يخطب - [00:42:56](#)

او الولي اليوم يوجد مأذون هو اللي يخطب جرت عادة في بيان اركان النكاح وشروطه اركانه ثلاثة الاول الزوجان الخاليان من
الموانع اي موانع النكاح من نسب او سبب كرضاع ومصاهرة او اختلاف دين بان يكون مسلما وهي مجوسية او كونها في عدة او
احدهما محرما - [00:43:22](#)

والثاني ايجاب اي اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه. بلفظ انكحت او لفظ زوجت وان فتح ولي جاء زوجته فقيل يصح
النكاح سواء كان عالما بالعربية او لا - [00:43:51](#)

قادرا على النطق بالضم اولى. وافتى به الموفق. ذكره في المنتهى وقيل لا يصح الا من جاهل وعاجز. قال في شرح المنتهى للمؤلف
وهذا هو الاظهر انتهى وقطع به في الاقناع ويصح ايجاب بلفظ - [00:44:08](#)

توجت بضم الزاي وفتح التاء على البناء للمفعول والثالث قبول معطوف على ايجاب بلفظ قبلت فقط او بلفظ رضيت فقط او
اي من غير ذكر نكاح او يقوله مع هذا النكاح اي قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح - [00:44:24](#)

او بقول تزوجتها وفي الفروع او رضيت به ويصح ايجاب وقبول من هازل لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق
والرجعة ولا يصح بكتابة واشارة الا من اخرس يصحان منه بالاشارة نسا كبيعه وطلاقه. واذا صح بالاشارة فالكتابة اولى لانها بمنزلة
الصريح في الطلاق والاقرار - [00:44:43](#)

وان تراخى قبول عن ايجاب حتى تفرق او تشاغل بما يقطعه عرفا بطل الايجاب. ولا بد من كونهما مرتبين فان تقدم القبول ايجاب لم
يصح النكاح ومن جهلها اي الايجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلم تعلم اركانه بالعربية ولو قدر عليه وكفاه معناها الخاص بكل -

[00:45:11](#)

اي لغة لانه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة ولان القصد هنا المعنى دون اللفظ. المعرب بخلاف القراءة وشروطه طبعا ابن
رجب رحمه الله في القواعد له قاعدة جميلة فصل فيها - [00:45:33](#)

الالفاظ في الفقه قسمها الى قسم لا يقبل بغير العربية وهذا اشار الى هنا بقوله القراءة الفاتحة خطبة الجمعة وقراءة القرآن هذي لا
تصح بغير العرب والثاني ما لا يصح - [00:45:51](#)

الا بالعربية الا عاجز عنه تكون بغير عربية ومنها عقد النكاح والثالث لا يصح في اي لغة من اللغات وهو بقية العقود في البيع والشراء
ونحو ذلك الرابعة وذكر امثلة جميلة فيها - [00:46:17](#)

وشروطه هاي النكاح اربعة الاول تعيين الزوجين في العقد لنا النكاح عقد لان النكاح عقد معاوضة اشبه البيع فلا يصح ان قال زوجتك
ابنتي وله غيرها حتى يميزها باسم او صفة لا يشاركها فيها غيرها. كالكبرى او الطويلة او البيضاء - [00:46:40](#)

او الكبير او القصير او الابيض او يشير اليها وهي حاضرة كهذه وان لم يكن له غيرها صح لعدم الالتباس حتى لو سماها بغير اسمها
والشرط الثاني رضاها اي رضا زوج مكلف ولو رقيقا فليس لسيدي فليس لسيدة اجباره - [00:47:05](#)

لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر ورضا زوجة حرة عاقلة ثيبة تم لها تسع سنين ولها اذن صريح معتبر نسا ويشتر مع

ثبوتة ويسن مع بكاره نسا. لكن الاب لكن الاب لاب - 00:47:25

ووصيه لكن لابن لاب ووصيه في نكاح تزويج صبي صغير وتزويج بالغ معتوه وتزويج مجنونة سواء كانت بالغة او او ثيبا او لا ولو كانت بلا شهوة لان ولاية الاجبار انتفت عن العاقلة بخبر بخبرة - 00:47:48

في خبرة نظرها لنفسها بخلاف مجنونة بخبرتي نظرها لنفسها بخبرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة وله تزويج ثيب تم لها من العمر دون تسع سنين باذنها وبدونه. وله تزويج بكر مطلقا اي سواء كانت بالغة او لا - 00:48:10

لهؤلاء وليس ذلك للجد لسيد مع امائه ومع عبده الصغير. اي كما يملك السيد ولو فاسقا اجبار امته كبيرة كانت او صغيرة بكرا او ثيبا او مدبرة او ام ولد وعبده الصغير ولو مجنونا للكبير العاقل كما تقدم تقدم انفا - 00:48:30

واما المجنونة فانه يزوجهما لحاجتها الى النكاح كل ولي لدفع ضروري الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن احوالها تتبعها الرجال وميلها اليهم - 00:48:50

فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة لها دون تسع سنين بحال من الاحوال سواء اذنت او لا لانه لا اذن لها وغير الاب ووصيه لا اجبار له ولا يزوج باقي الاولياء بنت تسع سنين فاكثر الا باذنها. وهو اي الاذن سمات بكر اي سكوتها ولو وطأت في دبر - 00:49:10

ضحكها او بكائها ونطقها ابغ من من سماتها لانه الاصل واكتفى بسمعة البكر لاستحيائها. ونطق ثيب عطف على ما قبله وهي من وطأت في قبرها بالة ولو بزنا او مع عود البكاره - 00:49:31

تسع سنين فما فوق وبشروط في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفة هذه بان يذكر نسبه منصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في اذنها في تزويجه لا تسمية مهر - 00:49:52

والشرط الثالث الولي نسا للثيب عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم في اشتراط الولي حديث ابي موسى مرفوعا لا نكاح الا بولي. رواه الخمسة الا النسائي وصحه الامام احمد - 00:50:19

ابن معين قاله المروزي وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وليس له انكاح غيرها بالطريق بالطريق الاولى فعلى هذا اذا كان المحجور عليها لصغر او جنون او سفه امة او وارادت - 00:50:36

تزوجها لمصلحة فيزوجها ولي من يزوجها ولي مولاتها في مالها واما امة المكلفة الرشيدة فيزوجها ولي سيدها سيدتها في النكاح لامتناع ولاية النكاح في حقها لانوثتها ثبتت لاوليائها الجولات نفسها بشرط اذن سيدتها نطقا ولو كانت - 00:50:57

بكرا وشروطه اي الولي ستة اشياء. احدها تكليف وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا ولاية صغير ومجنون مطبق لان الولاية يعتبر لها كمال الحال لانها تنفيذ تصرف في حق غيره فان جن احيانا او نقص عقله او اغمي عليه بنحو مرض او احرم انتظر ولا يعزل وكيله -

00:51:26

ذلك في طريان ذلك. والثاني ذكورة لان المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها اولي والثالث حرية اي كمالها لان العبد والمبعض لا يستقبلان في الولاية على انفسهما فعلى غير ما فعلى غيرها بالطريق الاولى - 00:51:52

الا مكاتبه فانه يزوج امته. والرابع رشد وهو هنا معرفة الكفاء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال. فان رشدك كل مقام بحسبه. لا كونه بصيرا او متكلما اذا فهمت اشارته. والخامس اتفاق - 00:52:11

المولى والمولى عليها. فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا نصراني على مجوسي ونحوه لانه لا توارث بالنسب والسادس عدالة النص عن ابن عباس لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال الامام احمد اصح شيء في هذا قول ابن عباس ولو كان عدلا ظاهرا فيكفي ما يستتر

الحال كولاية المال الا في سلطان فلا يشترط - 00:52:28

بتزويجه لا يشترط في تزويجه بالولاية العامة عدالة عدالة للحاجة والا في سيد والا في سيد امة لانه يتصرف في ملكه كما لو اجرها ويقدم بنكاح الحرة اولا وجوبا اب لانه اكمل نظرا واشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية ثم بعد ثم بعد الاب يقدم - 00:52:55

وصيه اي الاب فيه اي النكاح ثم بعد الاب ووصيه يقدم جد لاب وان علا دودة فيقدم على الابن وابنه لانه له ايلات او تعصيبا فيقدم عليهما كالابيب. فان اجتمع اجداد فاولاهم اقربهم كالجدة - 00:53:20

مع الابي ثم بعد من ذكر الاحق بالولاية ابن الحرة فابنه وان نزل فيقدم الاقرب فالاقرب وهكذا على ترتيب الميراث. فيقدم اخ لابوين فلاب فعم لابوين فلاب ثم بنوهما كذلك - [00:53:42](#)

ثم المولى المنعم اي المعتق ثم اقرب عصبته اليه نسبا ثم اقرب عصبته اليه ولاء. ثم مولى المولى ثم عصبته كذلك وهكذا على ترتيب ثم بعد ان تقدم ذكرهم بالولاية السلطان وهو الامام الاعظم او نائبه. قال الامام احمد - [00:53:58](#)

والقاضي احب الي من الامير انتهى. ولو من بغاة اذا استولوا على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الامام مجرى الامام قاضيه قال الشيخ تقي الدين تزويج الايامى فرض كفاية اجماعا. فان اباه حاكم الا بظلم كطلبه - [00:54:15](#) يعلن لا يستحقه صار وجوده كالعدم. فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعطر اوليائها مع عدم امام او نائبه في مكانها. فان تعذر وكلت عدلا يزوجهما قال الامام احمد في دهقان قرية يزوج من لا من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفو والمهر ان لم ان لم ان لم يكن في - [00:54:36](#)

هذا يحتاجه اليوم اخواننا المسلمة في الغرب ما عندهم قضايا شرعيون في قاضي من يزوج زوجهم ما يسمى بالدهقان والدهقان هو المسؤول يكون مثلا اذا كان طائفة المسلمين لهم تجمع يكون مسؤول اذا ما كان فيه - [00:55:01](#)

رئيس المركز الاسلامي مثلا اذا ما كان في توكل كفنا يزوجه نعم لان اشتراط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكليات بين عضلة الولي والعضل الامتناع يقال داء عضال اذا اعيا الطبيب دواءه وامتنع عليه - [00:55:22](#) الاقرب اي امتنع من تزويجها رضيته. قال الشيخ تقي الدين ومن صور العضل اذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى يفسخ به ان تكرر منه او لم يكن الولي الاقرب اهلا لولاية - [00:55:41](#)

اهلا لولاية التزويج كما لو كان طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او كان الولي الاقرب مسافرا سفرا فوق مسافة قصر. ولا الا بمشقة وكلفة قطع به في الاقناع ولم يقيد في المنتهى بمسافة قصر بل قال او غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تقطع الا بكلفة - [00:55:58](#) مشقة انتهى او تعذرت مراجعته لحبس او اسر او كان غائبا لا يعلم اقاليب هو ام بعيد او علم انه قريب ولم يعلم مكانه. زوج جواب الشرط امرأة حرة ولي ابعد اي من يد الاقرب المذكور في الولاية - [00:56:18](#) فان عضلوا كلهم زوجها الحاكم. وزوج امة غاب سيدها او تعدت مراجعته باسر ونحوه حاكم. لانه لان له النظر الغائب ونحوه وان لم يزوج حاتم او ابعد بلا عذر للاقرب لم يصح النكاح - [00:56:37](#)

وان لم يزوج وان زوجه حاكم ايه وان زوج حاكم او ابعد بلا عذر للاقرب لم يصح النكاح والشرط الرابع شهادة رجلين على النكاح احتياطا للنسب خوفا خوف النكار في حديث عائشة مرفوعا لابد في النكاح من حضور اربعة الولي والزوج والشاهدان. رواه الدار قطني - [00:56:55](#)

مكلفين اي بالغين عاقلين ولو رقيقين عدلين ولو ظاهرا ولا ينقض ولو بان فاسقين. سمعين ناطقين مسلمين ولو ان الزوجة دمية ولو ضريرين من غير عمليين نسب الزوجين والولي. ولا تشتط الشهادة بخلوها من الموانع. وعلى اذنها - [00:57:18](#) لوليها والاحتياط الاشهد له ما قطعا النزاع والكفاءة تكون في الزوج وهي لغة المماثلة والمساواة معتبرة في خمسة اشياء. الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب ولا يكون الفاجر والفاسق كفنا لعفيفة والحجام ونحوه كفوا لبنت لبنت بزاز - [00:57:38](#) والمعسر كفوا للموسرة ويا العبد المبعوض كفوا لحره والعجمي وهو من ليس من العرب كفه لعربية وهي شرط للزومه اي النكاح لا لصحته. فيحرم تزويجها بغيره اي الكفه الا برضاها. وهو المذهب عند اكثر المتأخرين - [00:57:59](#) قال في المقنع والشرح وهو اصح وهذا قول اكثر اهل العلم لا يصح النكاح مع فقدها. ولمن لم يرضى من امرأة او عصابة حتى من يحدث الفسخ فيفسخ اخ مع رضا اب. وهو - [00:58:17](#)

على التراخي فلا يسقط الا باسقاط عصابة او او بما يدل على رضاها من قول او فعل. وقدم في المنتهى رواية انها شرط قال في شرحه وهو المذهب عند اكثر المتقدمين. وعليها فتكون حقا لله تعالى - [00:58:32](#) ولها ولوليائها فلو رضيت مع اوليائها بغير كفه لم يصح ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ. نعم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا -

